مسالة الــخراج رَبع الإفادات في رُبع العبادات للشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت1143هـ) –دراسة وتحقيق–

The Issue of Kharāj in *Rubʿ al-Ifādāt fī Rubʿ al-ʿIbādāt* by Shaykh ʿAbd al-Ghani ibn Ismāʿīl al-Nabulsi (d. 1143 AH): A Study and Critical Edition

عبد الرحمن فلاح محمود

0772971838

أ.م . د.ياسر عدنان

جامعة سامراء / كليَّة العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

Abdulrahman Falah Mahmoud
Asst. Prof. Dr. Yasser Adnan
University of Samarra / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

الكلمات المفتاحية :الخراج، عبد الغني النابلسي، الفقه الحنفي، الأراضي الخراجية، تحقيق المخطوطات.

Keywords: Kharāj, ʿAbd al-Ghani al-Nabulsi, Hanafi Jurisprudence, Kharāj Lands, Manuscript Verification.

الملخص

ان تحقيق ودراسة مسألة الخراج الواردة في كتاب ربع الإفادات في ربع العبادات للإمام عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت 1143هـ)، وهو من العلماء البارزين في الفقه الحنفي والتصوف. ويهدف البحث إلى إبراز قيمة هذا النص الفقهي من خلال تحقيقه اعتماداً على النسخ الخطية، وبيان ما اشتمل عليه من مسائل فقهية دقيقة تتعلق بأحكام الخراج في الفقه الإسلامي.

وقد عرضت مفهوم الخراج وأصوله التاريخية والفقهية، مبينةً أن نظام الخراج كان معروفاً قبل الإسلام ثم أقره الإسلام ضمن إطار شرعي ينظم علاقة الدولة بالأراضي المفتوحة عنوة أو صلحاً. كما تناولت الدراسة أنواع الأراضي الخراجية، والأحكام المتعلقة بفرض الخراج عليها، والفرق بين الخراج والعشر، إضافة إلى بيان صور انتقال الأراضي بين المسلمين والذميين وأثر ذلك في الحكم الشرعي المتعلق بالخراج.

كما سلط الضوء على تقسيم الخراج إلى نوعين :خراج الوظيفة وخراج المقاسمة، مع بيان مقدار كل منهما وأحكامهما الفقهية، مستنداً في ذلك إلى أقوال فقهاء المذهب الحنفي وما ورد في المصادر الفقهية المعتمدة.

وتبرز أهمية هذه في إحياء نص فقهي مخطوط، وإبراز الجوانب العلمية في فقه الخراج، لما لذلك من أهمية في فهم النظام المالي في الفقه الإسلامي، وربط الدراسات الفقهية المعاصرة بأصولها التراثية.

Abstract

This research presents a study and critical edition of the issue of kharāj (land tax) as discussed in the book *Rubʿ al-Ifādāt fī Rubʿ al-ʿIbādāt* by Imam ʿAbd al-Ghani ibn Ismāʿīl al-Nabulsi (d. 1143 AH), one of the prominent scholars of the Hanafi school of jurisprudence and Sufism. The study aims to highlight the scholarly value of this juristic text through its verification based on manuscript copies and to clarify the precise juristic issues it contains regarding the rulings of kharāj in Islamic jurisprudence.

The study discusses the concept of kharāj and its historical and juristic origins, explaining that the kharāj system existed before Islam and was later approved and regulated by Islam within a legal framework governing the relationship between the state and lands conquered either by force or through treaty. It also examines the different types of kharāj lands, the rulings related to the imposition of kharāj on them, and the distinction between kharāj and ʿushr (tithe). In addition, the study clarifies the legal implications of land ownership transfer between Muslims and non-Muslims and its effect on the ruling of kharāj.

The research further highlights the division of kharāj into two main types: Kharāj al-Wazīfah (fixed land tax) and Kharāj al-Muqāsamah (proportional tax), explaining the amount and legal rulings related to each type based on the opinions of Hanafi jurists and the authoritative juristic sources.

The importance of this study lies in reviving a valuable manuscript text and highlighting the scholarly aspects of the jurisprudence of kharāj, which contributes to a deeper understanding of the financial system in Islamic jurisprudence and helps connect contemporary juristic studies with their classical scholarly heritage.

المقدمة

الحمدُ للهِ الفتّاحِ العليم، مَن فتحَ للعلمِ أبوابَه، وللفقهِ طلابَه، فجلّى بنورهِ ظلماتِ الجهل، وأقامَ بالبيانِ حججَ الحلالِ والحرام، حمداً يليقُ بجلالِ وجههِ، وعظيم سلطانه، وصلى اللهُ على سيدِ الأنام، إمامِ الحُكماء، ومُعلّم العلماء، من أُتيَ جوامعَ الكلم، وبيّنَ الأحكامَ بفصلٍ وحِكَم، وعلى آله الطاهرين، وصحبِه الراشدين، الغُرِّ الميامين.

أما بعد:

فإنَّ تراث الأمة الإسلامية مليءٌ بالعلم الزاخر والمؤلفاتٍ النفيسة، فقد خطَّها علماء أكارم قضوا أعمارهم في خدمة العلم وتعليمه، فكان من الواجب على أهل العلم والباحثين إحياء هذا التراث، والتنقيب عن كنوزه المخطوطة، تحقيقاً لها واكتشافاً لما بها من الإفادة، وتيسيراً للانتفاع بها.

هذا وقد تولّى العلماء –رحمهم الله– عنايةً فائقة بجمع مسائل هذا العلم، وتحرير فوائده، وتنقيح مباحثه، وكان في طليعة من نهض بهذا الشأن أئمة المذاهب الأعلام، ومن سار على هديهم من الفقهاء الراسخين، وممن أبدع من بينهم الإمام عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت1143هـ) – رحمه الله–، حيث صنّف كتابه النافع بـ (ربع الإفادات في رُبع العبادات)، فجاء مؤلَّفًا جليلًا، حافلًا بالفرائد، زاخرًا بالفوائد، عظيم النفع لطلاب العلم، لما اشتمل عليه من دقّاتٍ علميّة، وتفريعاتٍ بديعة، ولمحاتٍ فقهية قلّ أن يظفر بها إلا من راسخ في فهمه، متضلّعٍ في علمه، وقد وفقّني ربي (ﷻ) في خدمة هذا الكتاب، وفاءً لجميل اثرهم، وتبرُّكاً بهم وبعلومهم، رجاء أن أُحشر في زمرة طلبتهم ومحبيهم، ووجدت خلال عملي في هذا البحث نفعاً كبيراً، وفائدة علمية وعملية.

المبحث الأول: حياته وولادته ونشأته

المطلب الأول حياته الشخصية

أولاً: اسمه ونسبته:

اسمه: هو الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة المعروف كأَسلافِهِ بالنابلسي[1].

نسبهُ: يُنسبُ الشيخ عبد الغني بن إسماعيل نِسبٌ عدة، منها:

الكنانيُّ: هذه النسبةُ إلى قبيلة كنانة العربية المشهور[2].

النابُلسي: هذه النسبة إلى نابلس[3]، وهي بلدة من بلاد فلسطين، في الشام[4]، وهذه النسبة هي التي اشتهر بها.

المقدسيّ: هذه النسبةُ إلى بيت المقدس[5]، وهي البلدة المشهورة في فلسطين التي فيها المسجد الأقصى، والقبة الصخرة[6].

الدمشقي: هذه النسبة إلى مدينة دمشق المشهورة، عاصمة الجمهورية السورية[7].

ثانياً: لقبه: لم أقف على لقبٍ محدد للإمام عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، غيرَ أنَّ الإمام كما قدمنا في نسبته أنّه اشتهرَ بـ "النابلسي"، وهي نسبة أصبحت بمثابة لقب له لشهرتها، وترجع هذه النسبة إلى جده الرابع.

المطلب الثاني
ولادتهُ ونشأتهُ، وطلبه للعلم

أولاً: ولادتُهُ:

وُلدَ الشيخ الإمام عبد الغني النابُلسي في مدينة دمشقٍ في الخامس من شهر ذي الحجة، من سنة: (1050هـ) خمسين وألف[8].

وقد ذكر صاحب "سلك الدرر"[9] كرامة للشيخ محمود المجذوب[10] في ولادته، حيثُ قال: (كان والده سافر إلى الروم، وهو حملٌ، فبشَّرَ والدته به المجذوب الصالح الشيخ محمود[11] المدفون بتُربةِ الشيخ يُوسف القُميني[12]، بسفحِ قاسيون[13]، وأَعطاها درهماً فضة، وقال لها: سمّيه "عبد الغني" فإنَّه منصورٌ، وتوفّيَ الشيخ محمود المذكور قبلَ ولادةِ الشيخِ بأَيامٍ، ثم وضعتهُ في التاريخ المذكور)[14].

ثانياً: نشأتُهُ وطلبه للعلم:

نشأ الإمام عبد الغني النابلسي في مدينة دمشق في بيت علم، ومعرفة، إذ كان والده الشيخ إسماعيل بن عبد الغني النابلسي من كبار علماء عصره، وفقهائهم، وجده الشيخ عبد الغني النابلسي كان من فقهاء الشافعية في وقته[15].

درس الشيخ عبد الغني النابلسي في مقتبل عمُره على والده، ثمَّ شغله والده بقراءة القرآن، ثم بطلب العلم، وعندما بلغ عمره (12) سنة توفي والده، وذلك في سنة: (1062هـ)، فنشأَ يتيماً موفقاً[16].

فبعد ذلك أكبَّ على علماء عصره لينهلَ من علومهم، وفنونهم، فدرس عليهم علم الفقه وأصوله، والتفسير، وعلم الكلام، واللغة العربية، وغيرها، وبعد بلوغه سنّ العشرين سنة ابتدأَ في قراءةِ الدروسِ، وإلقائِها، والتصنيفِ، وأدمن المطالعة في كتب الشيخ محي الدين بن العربي[17] –قدس الله سره–، وكتب السادة الصوفية، فعادت عليه بركة أنفاسهم، وعلومهم[18].

فنجدهُ قد استغلَّ شبابه بالأخذ عن مشايخ عصره، ودراسة الكتب، وتعلُّمها وتعليمها، والتأليف، حتى سنحتْ له الفرصة في رحلته المشهورة التي طاف بها ثلاثة من البلدان –بلاد الشام، ومصر، والحجاز– حتى ختمها بزيارة سيد ولد عدنان –عليه الصلاة والسلام–[19].

المطلب الثالث
مذهبه

أولاً: مذهبه العقدي:

لم تصرّح كتب التراجم بعقيدة الشيخ عبد الغني النابلسي، ولم أقف من خلال الجزء المحقق على تصريحٍ منهُ بخصوصِ عقيدته، لكنَّ كتبهُ تدلُّ على أنّه كان على منهجِ أهل السنة والجماعةِ، وعلى منهجِ

أبي الحسن الأشعري ﷺ[20]، وهذا الأمرُ يظهرُ جليّاً من خلال كتابه: "الأنوار الإلهية في المقدمة السنوسية"، حيثُ يجدُ الباحثُ فيها تقريره لكلام الإمام السنوسي[21] في عقيدته، معتقداً لها في أسلوبه، فعليه يمكنُ الجزم بأنَّ عقيدة الشيخ عبد الغني النابلسي –رحمه الله– كانت عقيدة أشعرية[22].

ثانياً: مذهبه الفقهي:

كان الإمام عبد الغني النابلسي –رحمه الله– حنفي المذهب، بعد أنْ كانَ أسلافه –رحمهم الله– شافعية، وكان سبب انتقالهم إلى المذهب الحنفي هو ما ذكره في ترجمة والده، حيثُ قال: (كان والدنا المرحوم أوّلاً على مذهب الشافعيّةِ كما كان أجدادهُ من قبلهِ، وهو تبعهم إلى أنْ جعلَ حاشيةً على "شرح المنهاج" للعلامة ابن حجر الهيتمي[23]، وقد وقفتُ على شيءٍ منها بخطّهِ في المسودّة، ثمَّ إنّه –رحمه الله تعالى– انتقلَ إلى مذهب الحنفية، وبلغني أنّ السببَ في ذلك أنّه حصل مرةً بينَهُ وبينَ طالبِ علمٍ حنفيٍّ جدالٌ في مسألةٍ فقهية، فقال له ذلك الطالب: ليس هذا مذهبُكَ، اذهبْ لتعلّم المذهبَ، ثمَّ ابحثْ معي فيه، فحصلَ لهُ بسبب ذلكَ انزعاجٌ كثير فانتقلَ إلى مذهب الحنفيةِ، وقرأَ على الفقهاءِ في متونِ المذهبِ، وبرعَ وحققَ)[24].

ثالثاً: تصوفُهُ:

كانَ الشيخ عبد الغني النابلسي –رحمه الله تعالى– على طريقة أهل الله من الصوفية الصافية، المتبعة لمنهج النبيّ ﷺ، وصحابته، ومن تبعهم في فهم ما جاء به كتابُ الله، وسنة نبيه ﷺ، وعلى طريقة الشيخ الكبير، والقطب الشهير الشيخ عبد القادر الجيلاني[25]، والشيخ الكبير محمد بهاء الدين شاه نقشبند[26] –قدّس الله أسرارهم–.

قال صاحب "سلك الدرر": (أخذ طريق القادرية عن الشيخ السيد عبد الرزاق الحموي الكيلاني، وأخذ طريق النقشبندية عن الشيخ سعيد البلخي)[27].

المبحث الثاني

مسألة الخراج [28]

[أ / 1/ ظ] الخراج وظيفة قديمة موظفة في الجاهلية كفاية للمقاتلة . لأن الانتفاع بالأراضي لا يتهيأ إلا بالحماية [29] لأن العدو يمنع من ألأنتفاعَ بها والحماية بالمقاتلة ، ولا بد للمقاتلة من الكفاية اِذا أعدوا أنفُسهم للقتال فوظف الخراج على أرباب الأراضي كفاية للمقاتلة وهذا كان رسم كسرى [30] فصار ذلك حكما شرعيا كما في محيط السرخسي [31] [32] سواد العراق [33] وحده طولا من تخوم [34] الموصل [35] الى أرض عبادان [36] وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان [37] إلى أقصى القادسية [38] المتصل بالعذيب [39] من أرض العرب فما يبقى من ذلك بأنهار الأعاجم خراجي [40] . وكذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها ومنَّ عليهم فهي خراجية إن كان يصل إليها ماء الخراج كما في الفتاوى الهندية [41] [42]ويستوي فيه ماء العشر [43] وماء الخراج [44] . وكذا اِذا صالحهم الإمام ، ومكة مخصوص من هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج ،

وكذلك اذا جاءهم الإمام منها ونقل اِليها قوما أخرين أذا كانوا كفارا وأن كانوا مسلمين يوضع عليهم العشر [45] كما في الاحكام [46] [وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية [47] فهي أرض خراج] [48] وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يحكم الإمام فيهم بشئ ، كان الإمام فيها بالخيار أن شاء قسمها بين الغانمين فهي عشرية ، وأن شاء منَّ عليهم وبعد المنَّ كان الإمام بالخيار أن شاء وضع العشر وأن شاء وضع الخراج ، وأن كانت تسقى بماء الخراج ، و أرض الخراج اِذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية كما في الفتاوى الهندية [49] وكل أرض انقطع عنها ماء العشر وتسقى بماء الخراج فهي خراجية ، و أن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية ، وهذا اذا كان المحيي لها مسلما ، أما اِذا كان ذميا فعليه الخراج وأن كانت من حّيز أرض العشر كما في الفتاوى الهندية [50] والمراد بكونها في حّيزها اي بالقرب منها لأن ما قرب من الشيء اخذ حكمه ، وأراضي مصر وضع عمر – رضي الله عنه – عليها الخراج حين فتحها عمرو بن العاص – رضي الله عنه – [51]. واجمعت الصحابة – رضي الله عنهم – على وضع الخراج على الشام كما وضع الخراج عمر – رضي الله عنه – على سواد العراق بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – وماء الانهار التي حفرها الأعاجم [52] خراجي كما في الاحكام [53] ، وهم ملوك الجاهلية قبل ظهور الاسلام مثل يزدجرد [54] ومزور [55] كما في شرح النقاية لعلي القارئ [56] [57]ربعي [58] هذه الانهار الصغار التي حفرها الأعاجم تقع عليها اليدي وتدخل تحت حماية السلطان كما في محيط السرخسي [59] وماء بئر وعين في ارض خراجية خراجي وكذا نهر سيحون [60] وجيحون [61] ودجلة والفرات وسيحون نهر خجند [62] من بلاد الشرق وجيحون نهر ترمذ [63] مما وراء النهر ، وهما غير سيحان نهر يمر شمال مصيصة [64] ، وجيحان نهر دون مرحلة مصيصة يلتقيان تحت اذنة [65] ويصيران نهرا واحدا ويصبان في بحر الروم [66] بين اياس [67] وطرطوس [68]

[أ/ 2/ و] كما في الاحكام [69] ، وسيحان وجيحان هذان هما من أانهار الجنة الأربعة الوارد ذلك في الحديث[70] ولنا في ذلك رسالة اِسمها (اِسباغ المنّة في أنهار الجنة) [71] و دجلة [72] نهر بغداد [73] ، والفرات [74] نهر الكوفة ، وسواد الكوفة [75] خراجي، وكذلك أرض العجم كلها خراجية لأنها فتحت عنوة [76] . وكل بلدة صار أهلها ذمة يوظف عليها الخراج ، لأن وظيفة الخراج الأرض في الابتداء هو الخراج ، وإنما انتقلت اِلى العشر في حق المسلم كرامة له ، ولم يوجد فبقيت خراجية كما في محيط السرخسي [77] لنا: النيل في ظاهر الرواية [78] عن أبي حنيفة وصاحبيه أنه عشري ، وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات ، ولاشك أن النيل مثلها كما في الاحكام [79] . والاِمام اِذا نقل أهل الذمة من بلدة الى بلدة ، فالبلدة المنتقل اليها خراجية لأن توظيف العشر على الكافر ابتداء يجوز كما في محيط السرخسي [80] ونقل أهل الذمة عن أراضيهم اِلى أرض أخرى بعذر لا بدونه ، والعذر أن لا يكون شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب ، أو يخاف علينا منهم بأن يخبروهم بعورات المسلمين ، فلهم قيمة أراضيهم أو مثلها مسلمّة من أرض أخرى ، وعليهم خراج هذه الأرض التي انتقلوا اِليها وهو الأصح .

و أراضيهم خراجية فلو توطنّها مسلم عليه خراجها كما في الفتاوى الهندية [81] والذمي اِذا اتخذ داره بستانا [82] أو أحيا ارضًا ميتة بإذن الإمام أو رضخ [83] له ارضا من الغنيمة [84] اذا قاتل مع المسلمين فهي خراجية . مسلم اشترى من كافر ارضا خراجية بقي الخراج على المسلم[85] كما لو أسلم الكافر. ولو اشترى ذمي من مسلم عشّرية فعلى الذمي الخراج . ولو باع المسلم من كافر أرضا عشرية على أنه بالخيار أو باع بيعا فاسدا ثم تفاسخا [86] عادت عشرية وكذلك لو استحقّها مسلم بالشفعة[87] على الكافر[88] ولو وجد المشتري بها عيبا بعد ما وضع عليها الخراج لا يرد لها ، لأنها انتقضت عنده بوضع الخراج ، ويرجعُ بحصة العيب إلا إن يرضى البائع فيردّ عليه وتكون خراجية عندهً بوضع الخراج ويرجع بحصة العيب ، إلا أن يرضى البائع فيرد عليه وتكون خراجية ، كما لو اشتراها أبتداء . ذمي وهب له مسلم أرض عشرية يوضع عليها الخراج ، وأن رجع المسلم فيها لا تعود عشرية [89] . ولو اشترى تغلبي [90] من مسلم أرضا عشرية فعليه عشران [91] ، ولو أسلم التغلبي [92] عليها أو باعها من مسلم فعليه العشر مضاعفا [93] ولو باع التغلبي من ذمي فعليه عشران، والديّن لا يمنع وجوب العشر والخراج [94] . ولا شيء في العسل اِذا كان نحلهُ في أرض الخراج لا ينبغي له أن يأكل جميع الخارج قبل أداء الخراج ، قيل هذا في خراج المقاسمة [95] لأنه يجب في الخارج فكان الخارج مشتركا [96] ، واما خراج الوظيفة [97] فيجب في الذمة فيحل له وقيل لا بل فيهما لان للإمام حق حبس الخارج [98] [بالخارج] [99] فلو أكل قبل أداء الخراج يصير مبطلا حقه في الحبس [100] والارض الخراجية خراجها على رب الارض في الاجارة [101] والاعارة [102] والمزارعة [103] إلا في الغصب [104] اِذا لم تنقصها الزراعة ، فالخراج على الغاصب ، وأن نقصها الزراعة وغرم الغاصب ما نقصها ، كان الخراج على المالك حتى لو لم يغرم الغاصب نقصان الأرض يلزم الغاصب الخراج كما في محيط السرخسي [105] . وفي بيع الوفاء [106] اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب كما في الفتاوى الهندية [107]ولو غرس المستعير والمستاجر فيها أشجارا ملتفة أو كرماً أو زرع رَطبا فعلى ربّ الارض خراج الزرع ما لم يدرك الكرم والأشجار

[أ / 2/ ظ] كما لو غرس بنفسه واذا أدرك تجب وظيفة الكرم والرطاب على المستعير والمستأجر [108].

ثم الخراج نوعان: خراج وظيفة [109] وخراج مقاسمة ، فالوظيفة: ما وظفه عمر –رضي الله عنه– في كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة درهم [110] وقفيز [111]مما يزرع فيها كما في محيط السرخسي [112]وهو الصحيح ، وينبغي أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين ، ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة إلا مرة واحدة [زرع واحدة من] [113] زرع المالك مرة واحدة أو مرارا [114] ، بخلاف خراج المقاسمة والعشر ، فإن الواجب يتكرر [بتكرر] [115] الخارج كما في الفتاوى الهندية [116] والقفيز: هو الصاع [117] والدرهم: هو الفضة الخالصة وزنه وزن سبعه [118] والجريب أرض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون [119] بذراع الملك ملك كسرى [120] يزيد على ذراع [121] العامة بقبضة قيل هذا جريب سواد العراق واما جريب أرض كل بلدة ما هو المتعارف عندهم كما في محيط السرخسي [122] وفي جريب الرطبة [123] خمسة دراهم وفي جريب

الكرم عشرة دراهم ما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران [124] والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة [125] أن يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل أرض [طولها] [126] يحوطها حائط ، وفيها نخيل متفرقة وأعناب وأشجار يمكن زراعة ما بين الأشجار، فإن كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم كما في الفتاوى الهندية [127]

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

1. يُعد الإمام عبد الغني النابلسي من العلماء الموسوعيين الذين جمعوا بين الفقه والتصوف والعلوم الشرعية المختلفة، وكان له إسهام واضح في خدمة الفقه الحنفي.
2. تبيّن من خلال النص المحقق أن نظام الخراج يعد من الأنظمة المالية المهمة في الدولة الإسلامية، إذ يرتبط بتنظيم ملكية الأراضي المفتوحة وإدارة موارد الدولة.
3. ظهر أن الفقه الإسلامي قد وضع ضوابط دقيقة لتمييز الأراضي الخراجية عن الأراضي العشرية، مع بيان الأحكام المتعلقة بكل منهما.
4. يتنوع الخراج إلى نوعين رئيسين هما خراج الوظيفة وخراج المقاسمة، ولكل نوع أحكامه الخاصة المتعلقة بمقدار الواجب وكيفية استيفائه.
5. تناول الفقهاء أحكام انتقال ملكية الأراضي بين المسلمين وغير المسلمين، وأثر ذلك في بقاء الخراج أو تحوله إلى العشر.

المصادر وهوامش البحث

(1) هذا النسب ذكره الإمام عبد الغني النابلسي في ديباجة مقدمته على كتاب: ديوان الحقائق ومجمع الرقائق، للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي: ص8، وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي أبي الفضل: 30/3.

(2) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي الجزري: 111/3.

(3) نابلس: وهي مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها، كثيرة المياه لأنها لصيقة في جبل، أرضها حجر، بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ، ولها كورة واسعة وعمل جليل كله في الجبل الذي فيه القدس، وبظاهر نابلس جبل ذكروا أن آدم، عليه السلام، سجد فيه). معجم البلدان، للرومي: 248/5.

(4) ينظر: الأنساب، لعبد الكريم السمعاني: 3/13.

(5) بيت المقدس: هي مدينة مشهورة في فلسطين، التي كانت محل الأنبياء، ومهبط الوحي، وثالث الحرمين الشريفين(المسجد الاقصى)، ومن اهم واكبر المدن الفلسطينية مساحة وسكانا وأكثرها أهمية من الناحية الدينية والثقافية والسياسية، كانت تدعى (إيليا) وهي المدينة التي بناها الرومان سنة 70 م . آثار البلاد واخبار العباد، للقزويني: ص160.

(6) ينظر: الأنساب، لعبد الكريم السمعاني: 389/12.

(7) ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب، جلال الدين السيوطي: ص107.

(8) ينظر: سلك الدرر، للحسيني: 31/3، والأعلام، للزركلي: 32/4، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، لمحمد أحمد درنيقة: ص234.

(9) سلك الدرر، لمحمد خليل الحسيني: 31/3.

(10) الجذب لغة: البتر والانقطاع، اصطلاحا: هو تقريب العبد بمقتضى العناية الإلهية، المهيئة له كل مايحتاج إليه، في طي المنازل إلى الحق بلا كلفة وسعي منه. معجم اصطلاحات الصوفية، للكاشاني: ص65، و مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة جذب: 440/1.

(11) لم أقف على ترجمته فيما لدي من المصادر.

(12) هو: الشيخ يوسف القمّيني المولّه، الناس يعتقدون فيه الصلاح، ويحكون عنه عجائب وغرائب، ودفن بتربة المولّهين بسفح قاسيون، ولم يتخلف عن جنازته إلّا القليل، سنة:: 657هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي،: 452/16، والوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي: 172/29.

(13) سفح قاسيون: سفح على جبل قاسيون في مدينة دمشق، في سفحه مقبرة أهل الصلاح، وهو جبل معظّم مقدّس يروى فيه آثار وللصالحين فيه أخبار. معجم البلدان، لياقوت الحموي: 295/4.

(14) سلك الدرر، للحسيني: 31/3.

(15) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين الحموي: 433/2.

(16) ينظر: سلك الدرر، للحسيني: 31/3.

(17) الشيخ الأكبر محي الدين محمد بن عبد الله بن علي بن محمد ابن العربي الطائي الحاتمي المالكي، ولد في 22 رمضان سنة (560)، بمرسية وتوفي بدمشق في 27 ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وستمائة، عن ثمان وسبعين سنة، كان جليل الشأن وشهرته تغني عن البيان، صنف مايزيد على ستمائة مصنف، منها (الفتوحات المكية)، و(فصوص

الحكم)، وفي علم الحروف (المبادئ والغايات)، و(الكشف الكلي)، و (بحر الوقوف)، وعنه اخذ الشرف ابن الفارض والصدر القونوي. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى القسطنطيني: 202/3.

(18) ينظر: المصدر نفسه: 31/3.

(19) ينظر: الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز، للشيخ عبد الغني النابلسي: ص2.

(20) هو: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، صاحب الأصول، والقائم بنصرة مذهب السنة، ولد سنة:: 260هـ)، أخذ عن: أبي علي الجبائي، وزكريّا السّاجيّ، وأبي خليفة الْجُمَحيّ، وغيرهم، من تصانيفه: "الإبانة عن أصول الديانة"، و"مقالات الإسلاميين"، و"رسالة إلى أهل الثغر"، وغيرها، توفي سنة:: 324هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/ 284، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: 5/ 237، والأعلام، للزركلي: 4/ 263.

(21) هو: محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني، أبو عبدالله، كان يعدُّ رجالات الأشعرية في زمانه، له تصانيف كثيرة، منها: "شرح صحيح البخاري" ولم يكمله، و"تفسير سورة (ص) إلى نهاية السور"، و"عقيدة أهل السنة"، و"شرح الآجرومية"، وكتب كثيرة، توفي سنة:: 895هـ). ينظر: سلم الوصول، لحاجي خليفة، 292/3؛ والأعلام للزركلي: 7/ 154.

(22) ومن أمثلة ما يدلُّ على عقيدته: إثباته لكلام الله تعالى بأنَه قديم قائمٌ بذات الله تعالى، ليس بحرف ولا صوت؛ لأنّ الحرف كيفية في الصوت، والصوتُ كيفيةٌ في الهواء الخارج من الجوف، والكيفية عرضٌ زائلٌ، وكلام الله تعالى منزّهٌ عن الأعراض الزائلة. ينظر: الأنوار الإلهية في المقدمة السنوسية، لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي: ص65.

(23) هو: أحمد بن محمد بن حجر، أبو العباس، الأنصاري، الهيتمي، الشافعي، إمام الحرمين، ومفتي العراقَين، شيخ الإسلام العلامة المحقق، ومن أهم تصانيفه: " تحفة المحتاج لشرح المنهاج " للنووي في فروع الفقه الشافعي، و" مبلغ الإرب في فضل العرب "، و" شرح العُباب"، توفي سنة: 974 هـ)، ودفن بالمعلاة. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي،: 111/3، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: 370/8.

(24) الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز، للشيخ عبد الغني النابلسي،: ص7.

(25) هو: قدوة العارفين الشيخ الإمام عبد القادر الجيلاني بنُ أبي صالح موسى بن جنكي دوست، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي –رضي الله عنهما–، صاحب النفس الطاهرة، والكرامات الظاهرة، وإليه تُنسبُ الطريقة القادرية، قرأ الفقه على أبي الوفاء ابن عقيل، وأبي الخطاب الكلوذاني، وغيرهما، توفي سنة:: 561هـ). ينظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر الخطيب: 252/12.

(26) هو: الشيخ العارف بالله محمد بن محمد بن محمد بهاء الدين الشاه نقشبند، الأويسي، البخاري، كَانَ نسبته فِي الطَّرِيق إلى السَّيِّد أمير كلال، وتلقن مِنْهُ الذّكر، وتربى أيضاً على الشَّيْخ عبد الخالق الغجدواني، وإليه تُنسب الطريقة النقشبندية، توفي ﷺ ليلة الاثنين الثالثة من شهر ربيع الأول سنة:: 791هـ). ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد طاشْكُبْري زَادَهْ: ص154، والحدائق الوردية في أجلاء السادة النقشبندية، للشيخ عبد المجيد الشافعي: ص314.

(27) لم أقف على ترجمة الشيخين فيما لدي من المصادر. ينظر: سلك الدرر، للحسيني: 31/3.

(28) الخراج : هو اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال ويقع على القرية، وعلى مال الفيء، ويقع على الجزية، وعلى الغلة، والخراج: المصدر، والجزية تسمى: خراجا . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم . الناشر: دار الفضيلة، القاهرة – مصر (19/2)

(29) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي . عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) . الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها . النشر: 1356 هـ – 1937 م .(4/ ١٤٣)

(30) الرسم الكسري : هو ضريبة تفرض بنسبة كسر او جزء من الناتج الزراعي او الأرض نفسها وليس مبلغا مقطوعا ثابتا . ينظر كتاب الخراج لابي يوسف ص 48 ..ط : دار المعرفة

(31) ينظر : المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي . تصنيف للامام العلامة الفقيه رضى الدين برهان الإسلام محمد بن محمد الحنفي السرخسي (ت:571هـ) . ضبطه واعتنى به عبدالحفيظ محمد علي بيضون . دراسات إسلامية / في كلية الشريعة جامعة بيروت . نشر . دار الكتب العلمية بيروت . (597/1)

(32) محيط السرخسي: كتاب الفه العلامة رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي الملقب ببرهان الإسلام (وُلد وتوفي في القرن الخامس الهجري، توفّي حوالي 438 هـ)، هو مصنف فقهي كبير وموسع في الفقه الحنفي، وهو كتاب نفيس ويعتبر مصدرا مهما، افتتاحه بالبسملة: "الحمد لله ذي المجد والجلال...". كشف الظنون للحاجي خليفة: 1620/2. ( ) محيط السرخسي، مخطوط: 42/ظ.

(33) وسمّي سَواد العراق لخضْرة أشجاره وزُروعه: المُغْرِب في ترتيب المعرِب: لأبو الفتح ناصر الدين المطرزي (610) . تج: محمود فاخوري [ت 1437 هـ]– عبد الحميد مختار . الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب – سوريا . ط: الأولى، 1399 هـ – 1979 م . (٤٢٠/1) .

(34) وهو منتهى كل قرية أو أرض أو حدودها . ينظر: لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ) . الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين . الناشر: دار صادر – بيروت . ط: الثالثة – 1414 هـ (64/12)

(35) المَوصْل: بِفَتْح أَوله وَإِسْكَان ثَانِيَة، سميت بذلك لِأَنَّهَا وصلت بَين الْفُرَات ودجلة. انْظُر: مُعْجم مَا استعجم 1278/4.

(36) عبادان: بفتح العين وتشديد الباء، وهي جزيرة مشهورة تحت البصرة منسوبة إلى عباد الحبطي. .. تهذيب الأسماء واللغات 55/3.

(37) حلوان: بضم الحاء، وإسكان اللام وهو آخر حد السواد مما يلي المشرق نسب إلى حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة لأنه بناه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 86/3.

(38) القادسية: بكسر الدال والسين وتشديد الياء بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين أي(80 كم) ، وبينها وبين بغداد نحو خمس مراحل أي (200 كم). انظر: تهذيب الأسماء واللغات 106/3.

(39) عُذيب: بلدة بالعراق، تبعد عن بلدة القادسية قرابة أربعة أميال. يُنظر: معجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ) الناشر: دار صادر، بيروت . ط: الثانية، 1995 م (92/4)

(40) الكتاب: شرح الوقاية : الشارح: صدر الشريعة، عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت 747 هـ) . [ومعه بأعلى الصفحات: «الوقاية» للمحبوبي جد الشارح (لأمه: برهان الشريعة، أو جده لأبيه: تاج الشريعة وله لقبان؛ على خلاف عريضٍ في ذلك بين مترجميه وأهل المذهب)] . تح: د صلاح محمد أبو الحاج، وسَمّى تحقيقه «منتهى النقاية على شرح الوقاية» أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله – جامعة بغداد، العراق بإشراف د محمد رمضان عبد الله 2002 م . الناشر: دار الوراق – عمان، الأردن . ط: الأولى، 2006 م (223/2)

(41) الفتاوى الهندية : لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكيرى. ط: الثانية، 1310 هـ . الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت . (٢٣٧/2)

(42) الفتاوى الهندية، لنظام الدين البلخي: هو كتاب الفتاوى جمعها من افاضل الهند رئيسهم الشيخ نظام الدين بأمر السلطان ابي المظفر أورنك زيب بهادر الشهير ب(عالمكير)، ورتبوها على ترتيب الفقه، وطبعت على الحجر (طبع النصف الثاني منها) وسُمّيت ب(الفتاوى العالمكيرية) أيضاً، وهي فتاوى على مذهب الإمام أبي حنيفة، مشهورة كثيرة الفوائد. كشف الظنون للحاجي خليفة: 1263/2.

(43) وماء العشر هو ماء السماء والبئر والعين والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية أحد: حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت 1252 هـ]

ومعه بأعلى الصفحات: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، للحصكفي [ت 1088 هـ] وبآخر الكتاب: «تكملة حاشية ابن عابدين» لنجل ابن عابدين [ت 1306 هـ، وهي منشورة بالشاملة على حدة، عن طبعة مغايرة] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ط: الثانية، 1386 هـ - 1966 م [وصَوّرَتْها دار الفكر - بيروت، وانتشرت في النسخ الإلكترونية منسوبة إلى دار الفكر] (330/2)

(44) ماء الخراج ماء الآبار التي حفرت في أرض الخراج. الكتاب: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت 616 هـ) : تح: عبد الكريم سامي الجندي : الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان : ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م (343/2)

(45) الْعُشْرُ اصْطِلَاحًا: اسْمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمُسْلِمِ فِيْ زَكَاةِ الْأَرْضِ الْعَشْرِيَّةِ. يُنْظَر: 24- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي : الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986 م) . ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م . ص 147.

(46) درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو الحنفي < وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام« لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر < الناشر: دار إحياء الكتب العربية . (296/1)

(47) الجزية: ما يؤخذ من أهل الكفر «الذمة» جزاء على تأمينهم، وهي مشتقة من الجزاء، وهو المقابلة، لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (530/1)

(48) زيادة من (ب)

(49) الفتاوى الهندية :. (١٤٢/4) .

(50) الفتاوى الهندية : (٢٣٧/2)

(51) مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت 1078 هـ] وبهامشه: «الدُّر المُنتقَى في شرح المُلتقَى» للعلاء الحصكفي [ت 1088 هـ وتَحرّف عنوانه بغلاف المطبوع إلى «بَدر المتقى»! خلافا لتسمية المؤلف بمقدمته. وقد خَلَتْ هذه النسخة الإلكترونية من هذا الشرح] اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري . طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام 1328 هـ، بترخيص وزارة المعارف عام 1319 هـ . وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت (661/1)

(52) الأعاجم: قيد اتفاقي، ولامه للعهد: أي بعض ملوكهم كشداد وساسان وآخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر: الدر المنتقى في شرح الملتقى للامام العلامة مفتي الشام محمد بن علي بن محمد الحصني

الدمشقي الحنفي علاء الدين الحصنكفي (ت:1088هـ)رحمه الله تعالى . وبحاشيته التعليق المسمى الدر المستقى . حققه وعلق عليه سراج الدين عمر احمد قباوة . الناشر : دار المنهاج القويم علم ينتفع به .ط: الاولى 1444- هـ 2023م (1: 218).

(53) درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو الحنفي < (296/1)

(54) نسبةً إلى يَزْدَجِرد بن كسرى من ملوك فارس، وهو آخر ملوكهم، فرَّ من بين يدي ابن عامر عندما افتتح فارس، وقد قتله أهل مرو سنة (31 هـ). ينظر: «معجم البلدان» (2: 352)،

(55) لم اعثر على هذا الاسم و قد يكون المقصود (مزدك) وهو شخصية فارسية دينية تاريخية

(56) فتح باب العناية بشرح النقاية على مختصر الوقاية : للأمام الفقيه المحدث نور الدين ابي الحسن علي بن سلطان محمد المشهور بالملا علي القاري الهروي (ت: 1014هـ). (524/1)

(57) فتح باب العناية بشرح النقاية: هو شرح مطول لكتاب النقاية للامام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت 747هـ)، قام بشرحه العلامة الملا علي القاري(ت1014هـ) ، يعد من ابرز متون الفقه الحنفي، واضحًا، مدعوم بالروايات والنقاشات الفقهية، مع تتبع الأسانيد: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) -[ت 1067 هـ] عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول - والمعلم رفعت بيلكه الكليسى طب بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (1941 م= 1360 هـ) - (1943 م= 1362 هـ) ثم صَوّرتْه بالأوفست: (دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي بطهران)، (وعَنها) صَوّره كثيرٌ من الناشرين (كمكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ببيروت) مِرارًا: (1972/2)

(58) الريع: بفتح أوله وسكون ثانيه النماء والزيادة . معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي . الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .ط : الثانية، 1408 هـ - 1988 م ص 112ص229

(59) المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي (582/1)

(60) سَيْحون: بفتح أوله وسكون ثانيه وحاء مهملة وآخره نون، نهرٌ مشهورٌ كبيرٌ بما وراءِ النَّهر، قرب خجندة بعد سمرقند يجمدُ في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك. ..وقيل ينبع من جبال أرمينية الصغرى، ويجري نحو الجنوب مارا بمدينة (أذنة) ويصب في البحر المتوسط قريبا من مدينة مرسين . ينظر: «معجم البلدان» (3: 294)، و «الدر المنتقى» (1: 218). .(392/2)

(61) جيحون: نهر بلخ أو ترمذ. ينظر: «معجم البلدان» (2: 196 - 197)،

(62) وخجند مدينة كبيرة على شاطئ نهر سيحون من بلاد الأفغان، ويقال لها: خجندة، بزيادة هاء. انظر: " 28- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المصري، المدني (831 - 902 هـ) الناشر: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة . ط: جـ 1 - 6 (الأولى، 1429 - 1430 هـ)، جـ 7 - 9 (من الثانية، 1437 هـ)

(63) تِرْمِذُ بِكَسْرَتَيْنِ وَبِذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَمِنْ الْعَجَمِ مَنْ يَفْتَحُ التَّاءَ وَالْمِيمَ مَدِينَةٌ عَلَى نَهْرِ جَيْحُونَ مِنْ إقْلِيمِ مُضَافٍ إلَى خُرَاسَانَ.: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ) . الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (73/1) .

(64) المصيصة: بالتخفيف: مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم، تقارب طرسوس، كانت من مشهور ثغور الإسلام، قد رابط بها الصالحون قديمًا، والمصيصة أيضًا: قرية من قرى دمشق قرب بيت لهيا، ويقيّد ذكرها بمصيصة دمشق. انظر: معجم البلدان(5/ 145)

(65) أذنة، بوزن حسنة: بلد من الثغور قرب المصيصة مشهور، خرج منه جماعة من أهل العلم، وسكنه آخرون. قال أحمد بن يحيى بن جابر: بنيت أذنة سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومئة، وجنود خراسان معسكرون عليها بأمر صالح بن علي بن عبد الله بن عباس، ثم بنى الرشيد القصر الذي عند أذنة قريب من جسرها على سيحان في حياة أبيه المهدي سنة (165 هـ) ، فلما كانت سنة (193 هـ) بنى أبو سليم فرج الخادم أذنة وأحكم بناءها وحصنها، وندب إليها رجالا من أهل خراسان وذلك بأمر محمد الامين بن الرشيد. (انظر معجم البلدان) (19/7)

(66) البحر الرومي: يقصد به البحر الأبيض المتوسط.. 27- المسالك والممالك: لأبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت 487هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي . عام النشر: 1992 م (191/1)

(67) مدينة إياس: ويذكر أنّ تفسير أطرابلس بالأعجمية الإغريقية ثلاث مدن، وسمّاها اليونانيّون طربليطة وذلك بلغتهم أيضا ثلاث مدن: طر معناه ثلاث وبليطة يعني مدينة. ويذكر أنّ أشفاروش قيصر هو الّذي بناها. وتسمّى أيضا مدينة أطرابلس مدينة إياس

معجم البلدان (25/4)

(68) طرسوس : مدينة بين أنطاكية وحلب. مدينة جليلة سمّيت بطرسوس بن الروم بن اليقن بن سام بن نوح، عليه السلام؛ قالوا: لمّا وصل الرشيد إليها جدّد عماراتها وشقّ نهرها. ولها سور وخندق.: معجم البلدان (28/4)

(69) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو الحنفي. (296/1)

(70) نص الحديث ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ .».: الجامع الصحيح «صحيح مسلم» . ط. مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة) : لأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . تح: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي .الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا . عام النشر: 1334 هـ . ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1433 هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة. رقم الحديث (2839) (١٤٩/8)

(71) اسباغ المنة في انهار الجنة :لعبد الغني ابن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي النابلسي شاعر متصوف عالم بالدين والأدب مكثر من التصنيف ولادته ووفاته: (1050 – 1143 هـ) ترجم له: المرادي، سلك الدرر،3/ 30؛ البغدادي، م. س،1/ 8؛ سركيس، معجم المطبوعات،1832/ 2؛ الزركلي، الأعلام،4/ 32؛

(72) نهر دجلة . هو نهر ينبع من جبال أرمينية وهضابها، ويتجه جنوبا ويجتاز العراق من شماله إلى جنوبه، مارا بتكريت وبغداد وواسط وغيرها من مدن وقرى، ويلتقي مع نهر الفرات بقرية تسمى (القرنة) ويشكل معه نهر شط العرب. وكان اسمه باللغة اليونانية (تيكرس) ، أما اسمه البابلي فهو (أدكلات) ، وهو أصل تسميته بدجلة. . تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير . المؤلف: موقع الإسلام . (386/2)

(73) بغداد : وإنما ابتدأت بالعراق لأنها وسط الدنيا، وسرة الأرض، وذكرت بغداد لأنها وسط العراق، والمدينة العظمى، التي ليس لها نظير في مشارق الأرض ومغاربها سعة، وكبرا، وعمارة وكثرة مياه، وصحة، وهواء. 1- البلدان : أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت بعد 292هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . ط: الأولى، 1422 هـ . ص11.

(74) نهر الفرات نهر ينبع من جبال أرمينية الشمالية، ويجري في تركيا ثم ينحرف جنوبا فيجتاز سورية، ثم ينحرف شرقا فيجتاز العراق ويتجه إلى الجنوب فيتحد مع نهر دجلة، ويشكل معه شط العرب ويصب في الخليج العربي. كان اسمه عند

البابليين (بوراتي) ودعاه اليونان باسم (أوفراتس) وسماه العرب نهر الفرات. تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (388/2)

(75) الكوفة هي : بالضم، المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، سمّيت الكوفة لاستدارتها أو لاجتماع الناس بها.وقيل: سمّيت كوفة بموضعها من الأرض، وذلك أنّ كل رملة يخالطها حصى سمّى كوفة . ينظر : مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت 739هـ) الناشر: دار الجيل، بيروت . ط: الأولى، 1412 هـ. (1187/3)

(76) العَنوة: من الأضداد القهر والمودةُ وقولُهم: "فُتِحَ البلدُ عَنوةً" أي قسراً وقهراً أو صلحاً، وأكثرُ استعمالها في القهر والغلبة. ينظر: التعريفات الفقهية ص 153

(77) المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي (581/1)

(78) وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد – رحمهم الله تعالى. ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ من أبي حنيفة ويسمى هؤلاء: المتقدمين. ثم هذه المسألة التي سميت: مسائل الأصل وظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: (المبسوط) و (الزيادات) و (الجامع الصغير) و (الكبير) و (السير). وإنما سميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي: إما متواترة أو مشهورة عنه. ينظر: كشف الظنون (2/ 1282).

(79) لم اعثر عليه لكن ينظر : حاشية ابن عابدين (330/2)

(80)) المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي (581/1)

(81) الفتاوى الهندية : (٢41/2)

(82) البستان: كل أرض تحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (380/1)

(83) الرضخ: العطية القليلة يقال: رضخت له من مالي رضيخة. الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى 401 هـ) تح ودراسة: أحمد فريد المزيدي . قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي . الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية . ط: الأولى، 1419 هـ – 1999 م.(747/3).

(84) الغنيمة : هي ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، وجمعها: غنائم. وقيل: ما أخذه المجاهدون من الكفار بإيجاف وتعب. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (24/3)

(85) عند ابي حنيفة رحمه الله . قال على الذمي الخراج اي خراج الأرض . وقال أبو يوسف : عليه عشران يوضع موضع الخراج . وقال محمد : عشر واحد يوضع موضع الصدقة . ينظر : المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي (581/1).

(86) تفاسخ يتفاسخ، تفاسخا، تفاسخ الرجلان البيع وغيره: اتفقا على إبطاله وإلغائه "تفاسخا العقد/ الاتفاق : معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل . الناشر: عالم الكتب . ط: الأولى، 1429 هـ – 2008 م . ص 3

(87) الشفعة في اللغة: مشتقة من الضم، بمعنى الجمع، وفي الاصطلاح عند الحنفية: تملك العقار وما في حكمه جبرا على مشتريه بمثل ما قام عليه من الثمن. ينظر: مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر (2/ 471).

(88) المبسوط للسرخسي (ت 483 هـ) . باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء . الناشر: مطبعة السعادة – مصر . وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان (47/3)

(89) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله : وقال أبو يوسف تعود عشرية . ينظر : المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي (584/1)

(90) تغلب بكسر اللام قبيلة والنسبة إليه تغلبي بفتح اللام وهي قبيلة معروفة وهي تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصي بن دعمي بن جدلية بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان : مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ) . تح: يوسف الشيخ محمد . الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا .ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م (1/ 488)

(91)عند ابي حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : وعند محمد عليه العشر مضاعفا :ينظر: الأصل : لأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189 هـ) : تح: د محمد بوينوكالن . الناشر: دار ابن حزم، بيروت : ط: الأولى، 1433 هـ – 2012 م . عدد الأجزاء: 12 إضافة لمجلد المقدمة المفرد . (٥٦١/7).

(92) ينظر: الإقناع 1/ 265، وكشاف القناع 2/ 220. بنو تغلب: هم من مشركي العرب، طلبهم عمر بالجزية فأبوا أن يعطوها باسم الجزية، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة، ويروى أنه قال: هاتوها وسموها ما شئتم، والنسبة إليه تغلبي. ينظر: مختار الصحاح ص 228، والمصباح المنير 2/ 450.

(93) هذاعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله :وعند أبي يوسف – عشر واحد. وذكر بعد هذا قول محمد – كقول أبي يوسف.. وتأويله ما بينا أن عند محمد في الأراضي التي كانت لهم في الأصل سواء أسلموا عليها أو باعوها من مسلم يجب العشر مضاعفا؛ لأنها صارت وظيفة لهذه الأرض أما أبو يوسف فقال: تضعيف العشر باعتبار كفر المالك وقد زال ذلك بإسلامه، أو بيعه من المسلم فهو نظير السوائم إذا أسلم عليها التغلبي أو باعهم من المسلم لا يجب فيها إلا صدقة واحدة وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: التضعيف على بني تغلب في العشر بمنزلة الخراج حتى يوضع موضع الخراج وبعد ما صارت خراجية لا تتبدل بإسلام المالك، ولا ببيعها من المسلم فهذا كذلك بخلاف السوائم فإنه لا وظيفة فيها باعتبار الأصل حتى إذا كانت لغير التغلبي من الكفار لا يجب فيها شيء فعرفنا أن التضعيف فيها كان باعتبار المالك فيسقط بتبدل المالك، أو بتبدل حاله بالإسلام . ينظر : المبسوط للسرخسي (7/3)

(94) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ) وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد 1138 هـ] وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت 1252 هـ] ط: الثانية (221/2)

(95) خراج المقاسمة :هو أن يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك، ويتكرر بتكرر الخارج.

. 19- تحفة الفقهاء : وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني: لعلاء الدين السمرقندي (ت 539 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . ط: الثانية، 1414 هـ – 1994 م(324/1)

(96) ففيه العشر خلافا للشافعي رحمه الله . لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ، «أنه أخذ من العسل العشر» سنن ابن ماجه . رقم الحديث(1824) . (584/1)وعند ابي حنيفة تجب في كثيره وقليله . وقال أبو يوسف إذ بلغ العسل عشرة أرطال ففيه رطل واحد؛ ، والرطل هو 407 غم .. ينظر: الاختيار لتعليل المختار : (١١٤/1).

(97) خراج الوظيفة: هو أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض، ولا يجب إلا مرة في السنة، وأما خراج المقاسمة فأن يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك، ويتكرر بتكرر الخارج فتاوى قاضيخان 1/ 228،

(98) يعني أن هذا الحكم في خراج الوظيفة؛ بمنزلة المبيع إذا كان محبوسا بالثمن، ولا يحل للمشتري تناول المبيع قبل أداء الثمن، كذا هذا. المحيط البرهاني (353/2)

(99) في ب زيادة

(100) قال أبو حنيفة: ما أكل من الثمرة، أو أطعم بثمن عشره يضمن، وعند أبي يوسف أنه لا يضمن. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٣٣٤/2).

(101) الإجارة لغة: اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته من بابي ضرب وطلب فهو آجر والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. انظر: المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي (1/ 20)، لسان العرب لابن منظور (4/ 10). .. اصطلاحا: عبارة عن عقد على تمليك المنافع بعوض وهو المال. . انظر: التعريفات للجرجاني (1/ 10)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (2/ 88).

(102) والإعارة: تمليك المنفعة بلا عوض . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (148/1)

(103) المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا. يُنظر: طلبة الطلبة ص ١٤٩، الهداية ٤/ ٣٣٧، البناية شرح الهداية ١١/ ٤٧٤.

(104) الغصب: لغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل القهر والظلم بلا حرابة. شرعا: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده بلا خفية. وهي مصدر: غصبه – بكسر الصاد – وقيل: اغتصبه أيضا، وغصبه منه وغصبه عليه والشيء غصب ومغصوب. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (16/3)

(105) لم اعثر عليه في المحيط الرضوي (المحيط السرخسي) لكن ينظر : الفتاوى الهندية (٢٣٩/2)

(106) بيع الوفاء: أن يقول البائعُ للمشتري: بعت منك هذا العين بما لك عليَّ من الدّين، أنّي متى قضيتُ الدينَ فهو لي، أو يقول: بعتُ منك هذا العين بكذا، على أنّي إذا دفعتُ إليك ثمنكَ تدفعُ العين إليّ، وقد اختلف في حكمه عند الحنفية على تسعة أقوال. يُنظر: العناية ٩/ ٢٣٦، الشرنبلالية ٢/ ٢٠٧، عمدة الرعاية ٩/ ٢٥٣.

(107) الفتاوى الهندية : (٢٣٩/2)

(108) المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي (596/1)

(109) خراج الوظيفة ويسمّى خراج المقاطعة: هو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض، ولا يجب إلا مرّة في السنة، وأمّا خراج المقاسمة فأن يكون الواجب شيئاً من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك، ويتكرّر بتكرّر الخارج. . يُنظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٢٤، فتاوى قاضيخان ١/ ٢٢٨، الجوهرة النيرة ٢/ ٢٧٢، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٥.

(110) لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش وتخلو عن الكثير فجعل الغلبة فاصلة، وهو أن يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : لعثمان بن علي الزيلعي الحنفيالحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت 1021 هـ] . الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة . ط: الأولى، 1314 هـ 1/ 279.

(111) القفيز الهاشمي هو الصاع . معروف عند اهل العراق : وهو مكيال يعادل بالوزن نحو (16) ستة عشر كيلو جراما فيكون القفيز اثني عشر صاعا. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ (475/3)

(112) المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي (598/1)

(113) سقط من أ

(114) إلا أن عمر رضي الله عنه، لما وظف هذا المقدار في السنة مع علمه أن الأرض قد تزرع مرتين، علمنا بأن المعتبر أصل الزراعة لا المرات بخلاف خراج المقاسمة والعشر؛ لأن هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر الوجوب بتكرر الخراج الوظيفة بخلافه. .. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (344/2) .

(115) سقط من أ

(116) الفتاوى الهندية (238/2)

(117) الصاع: أربعة أمداد، وهو ثمانية أرطال عراقية عند الحنفية، وعند الجمهور خمسة أرطال وثلث؛ فيكون مقدار الصاع عند الحنفية بالمقادير المعاصرة 2.85 لتر، والمد يساوي 0،506 لتر. ينظر: الأصل(210/2)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 1/ 445،

(118) الدرهم اسمٌ للمضروب المدور من الفضة كالدينار من الذهب جمعه الدراهم قال الكرخي: الدرهم أربعةَ عَشَرَ قيراطاً وتكون العشرة وزن سبعة مثاقيل". التعريفات الفقهية ص 95

(119) الجريب مقدار معلوم من الأرض، وهو ما يحصل من ضرب ستين ذراعاً في نفسه فيكون ثلاثة آلاف وستمائة أذرع سطحيَّة. التعريفات الفقهية ص 70

(120) ذراع المساحة، ويسمى ذراع الملك، أو ذراع كسرى، وهو مقدر بسبع قبضات أو ثمان، وكل قبضة أربع أصابع، وفي المقاييس المعاصرة يقدر بنحو 54.م أو 61.م بحسب عدد القبضات. ينظر: البناية 12/ 300، دستور العلماء 3/ 134،

(121) الذراع لغة: بسط اليد ومدها، واصله من الذراع وهو الساعد، وهو مابين طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى، اصطلاحا: ((هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس المساحات وقدره ثماني قبضات، وهي تساوي بالنظام المتري عند الحنفية:: 46،375 سم)). معجم لغة الفقهاء، ص50.

(122) المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي (598/1)

(123) الرَّطبة بالفتح والجمع الرطاب: وهي القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان، وما جرى مجراه، والبقول غير الرطاب مثل الكراث. يُنظر: ، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٨٦)

(124) الزعفران بضم الزاي: نوع من الطيب يصبغ به. ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ) . تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي . الناشر: دار ومكتبة الهلال (333/2) لسان العرب (423/4)

(125) فينظر إلى غلتها فإن كانت تبلغ غلة الأرض المزروعة يؤخذ منها قدر خراج الأرض المزروعة، وإن كانت تبلغ غلة الرطبة يؤخذ منها قدر خراج أرض الرطبة هكذا؛ لأن مبنى الخراج على الطاقة، وقوله: " وإلى نصف الخارج مقدر بالطاقة " يعني: أن نهاية الطاقة نصف الخارج فلا يزاد عليه، وينقص منه عند العجز. ينظر: شرح مختصر الطحاوي : لأبو بكر الرازي الجصاص (305 – 370 هـ) : تح: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة . عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)– سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح) – محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)4 – زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب) (7/ 214) ،

(126) سقط من ب

(127) الفتاوى الهندية (٢٣٨/2)